

عقود المعاوضات المالية - لفضيلة الشيخ أ.د سعد الخثلان -

المحاضرة 21

سعد الخثلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتمي بهديه الى الدين ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذه هي - 00:00:00

المحاضرة الثانية عشرة لهذه المادة مادة عقود المعاوضات المالية آآ تكلمنا في المحاضرة السابقة عن آآ ما ورد في الربا من نصوص آآ الدالة على عظيم ائمه - 00:00:50

ومعصبيته وذكرنا بعض ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ثم بعد ذلك تكلمنا عن الحكمة من تحريم الربا وذكرنا بعض وجوه الحكمة من تحريم الربا ثم تكلمنا عن انتشار معسر وبدأنا آآ بعد ذلك - 00:01:08

اه في تعريف الربا قلنا الربا معناه في اللغة الزيادة ومعناه شرعا الزيادة في اشياء مخصوصة اه بعد ذلك ننتقل للحديث عن اه علة الربا يعني ما الاشياء التي يجري فيها الربا؟ يعبر بعض الفقهاء عن ذلك بعلة الربا وبعضهم بالظابط - 00:01:24

فيما يجري فيه الربا وما لا يجري فيه يعني هل يجري الربا في كل شيء او انه يجلس في اشياء مخصوصة شنو في التعريف الذي ذكرناه قبل قليل؟ آآ قلنا الزيادة في اشياء مخصوصة وهذا يدل على ان الربا لا يجري في كل شيء وانما في اشياء مخصوصة عينها - 00:01:41

لو بعث مثلا قلم بقلمين هل هذا يجري فيه الربا نقول يعني هذا يقودنا الى معرفة الظابط فيما يجري فيه الربا وما لا يجري فيه الربا آآ جاء في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

والشعير بالشعير - 00:01:58

باتلمر والملح بالملح مسلا بمسلي يدا بيد جاء في بعض الروايات هاء انتهاء سواء بسواء. فمن زاد او استزاد فقد ارسي فهنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ستة اصناف - 00:02:19

ذكرا ستة اصناف بعض الفقهاء قصرروا الربا على هذه الاشياء الستة وقالوا لا يجري الربا في شيء سواها. هذا مروي عن قتادة وطاووس وهو مذهب الظاهرية الحقيقة ان هذا القول قول ضعيف - 00:02:35

وقيل بهذا القول حقيقة ينفتح آآ الربا في البنوك على مصارعيه ولا شك ان يعني الشريعة الاسلامية لا تفرق بين متماثلين ولذلك حصل الربا في هذه الاصناف الستة هذا لا شك انه قول ضعيف ولهذا ذهب - 00:02:52

اه اكثر علماء الامة اه الى ان الربا يجري في هذه الاشياء الستة وما وافقها في العلة لان هذه الشريعة الكاملة المحكمة لا يمكن ان تفرق بين متماثلين ولانه قد وردت عدة آآ - 00:03:11

يعني نصوص واثار تدل على جريان الربا فيما عدا الستة اه المنصوص عليها. من ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر رضي الله وهو عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة والمحاصلة. قال والمزاينة هي ان يبيع ثمر حائطه بتلمر كيلا - 00:03:28

وان كان كرما هذا محل الشاهد وان كان كرما ان يبيعه بزبيب وان كان كرما يعني عنبا ان يبيعه بزبيب كيلا. وان كان طعاما ان يبيعه بكيل طعام في هذا الحديث ادخل نوعا جديدا غير الانواع الستة المذكورة في حديث عبادة ابن الصامت وهو الزبيب والعنب -

فدل ذلك على أن الربا لا ينحصر في الستة النصوص عليها في حديث عبادة اذا القول الصحيح هو ما عليه جمهور العلماء ما عليه اكثرا علماء الأمة من ان الربا لا ينحصر في الاشياء الستة المنصوص عليها في حديث عبادة وانما يشمل - 09:04:00

هذا الاشياء الستة وما شاركها في العلة وهذا يقودنا الى الى معرفة العلة التي آآيجري فيها الربا يعني لابد ان نعرفها ضابطا او علة آآيكون يعني من خالل - 00:04:26

هذا على الظابط او هذه العلة نعرف ما الذي يجري فيه الربا؟ وما الذي لا يجري فيه اختلف العلماء في علة الربا او في الظابط فيما يجري فيه الربا على اقوال كثيرة - **00:04:40**

قال بعضهم ان العلة هي الكيل او الوزن وهذا هو المذهب عند الحنابلة قالوا ان العلة هي الكيل او الوزن فعندهم انه يجري الربا في كل مكيل او موزون ولا يدرى الربا فيما عدا الكيل فيما عدا المكيل والموزون - 00:45:11

وقال اخرون العلة في الذهب والفضة غلبة الثمنية وفيما عدتها الطعم هذا مذهب الشافعية وقال اخرون العلة بالذهب والفضة غالباً الثمانية وفيما عدتها الاقتباسات والادخار وهذا اذا ذهب اليه المالكية - 00:05:10

و القول الصحيح في هذه المسألة وهو الذي عليه كثير من المحققين اهل العلم ان العلة في الriba في النقددين يعني الذهب والفضة السمانية العلة في الذهب والفضة التثمانية فيقياس عليهما كل ما جعل اثمانانا كالاوراق النقبية في وقتنا الحاضر - 00:05:31

وفيما عدا النقطتين العلة هي الكيل أو الوزن مع الطعم مرة أخرى القول الصحيح والقول الراجح في علة الريا في النقطتين يعني في الذهب والفضة الثمانية وفيما عداهما الكيل أو الوزن مع - 00:05:58

الكيل او الوزن مع الطعم وقد اختار وهذا قول عند الحنابلة وهو روایته عن الامام احمد اختار هذا القول الموفق ابن قدامة رحمه الله في المعني واختاره ايضا ابو العباس ابن تيمية - 00:06:15

اه رحمة الله تعالى على الجميع وجه هذا القول ان الذهب والفضة وما يقوم مقامهما في التعامل بين الناس وفي تقويم الاشياء كالاوراق النقدية في وقتنا الحاضر بها آآ قوام الاموال - 00:06:32

وأآل المقصود منها ان تكون معيارا يتوصل بها الى معرفة مقادير الاموال ولا يقصد الانتفاع بعينها. فكانت التعليل بالثمانية تعليلاً يوصف مناسب واما ما عدا النقددين وما في معناهما فالعلة فيها الطعم مع الكيل او الوزن - 00:06:48

اما الطعون فل الحديث عمر ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام
الى ٢٠٠٧٠٦

هـ ١٤٢٠ / ٣ / ٢٢ ، وسائل إعلامية عربية ودولية

ان الطعم بمجرده لا تتحقق به المماطلة لعدم المعيار الشرعي. فوجب تقييده بالمعايير الشرعي وهو الكيل والوزن اذا الدليل لهذه الاتهام هنا المعيار الشرعي فالاتهام باالمماطلة بالاعلام فهو اهانت احالة المأموم

00:07:58

والطعم هذا لا ريا فيه لا ريا فيه - 00:08:19

غير النقاد يعني من غير الذهب والفضة والأوراق النقدية هذه لا يجدر فيها الربا - 00:08:40

السيارات والآلات والأجهزة الكهربائية والجهاز الإلكتروني وما ذكرته في أول حلقة بيع فلم بقلمين هدي كلها ما يجري فيها الريا لانه

ليست مطعومة ليست مطعومة ولا ايضا مكيلته ولا موزونة - 00:08:53

فهي لا يجري فيها الربا لا يجري فيها ريبة. لو اردت ان تبيع اه هاتف جوال باثنين يعني هاتف واحد جديد باثنين آآ مستعملين. هل هذا يجري فيه الربا؟ لا ما يجري فيه الربا. لماذا؟ لانه ليس مطعوما ولا مكينا - 00:09:10

ولا موزونا. طيب لو اردت ان تبيع سيارة آآ يعني بسيارتين سيارة بسيارته. السيارة مثلا قيمتها خمسين الف بالسيارتين قيمتها خمسين الفا هل هذا يجري فيه الربا؟ لا ما يجري فيه الربا لان السيارة ليست مطعومة ولا مكينة ولا موزونة ايضا - 00:09:26

فهي لا يجد فيها الربا اه فاذا الشيء غير المطعم لا يجري فيه الربا طيب ما وجد فيه الطعم وحده لكنه لا يكال ولا يوزن هذا ايضا لا يجري فيه الربا لان الشرط ان يكون اه العلة الطعم مع القيل والوزن. فاذا كانت الطعم فقط لكنه لا يكال ولا يوزن فهذا لا - 00:09:42

يدري فيه الربا ومثال ذلك البيض والجوز هذه لا يجري فيها الربا اه لانها ليست مكينة ولا موزونة كذلك ايضا لا يجري الربا اه فيما اذا كان مكينا لكنه غير مطعم - 00:10:05

فالاسنان نوع من يعني الادوات المنظفة التي كانت تستخدم قدماها ومثلها في الوقت الحاضر الصابون هذا لا يجري فيه الربا اه اذا لا يجري الربا الا فيما اه كانت العلة فيه ثمانية الذهب والفضة والوراق النقدية - 00:10:21

وايضا كانت العلة فيه الطعم مع الكيل او الوزن. الطعم مع الكيل او الوزن طيب اذا اختلفت علة الربا بين شيئين فيجوز فيهما التفاضل والتأجيل اختلاف علة الربا بين شيئين فيجوز فيهما التفاضل والتأجيل. احنا ذكرنا كم علة؟ ذكرنا علتين. ذكرنا العلة الاولى هي الثمانية - 00:10:41

في الذهب والفضة والوراق النقدية. العلة الثانية هي الطعم مع الكيل والوزن. اذا اختلفت العلة فيجوز التفاضل والتأجيل. نوضح هذا بالمثال اه بيع التمر بالوراق النقدية العلة في التمر هي ماذا - 00:11:07

الكيل مع الطعام بينما العلة في الوراق النقدية هي الثمانية فالعلة اذا مختلفة والقاعدة تقول اذا اختلفت العلة فيجوز التفاضل والتأجيل ولذلك هنا لا يشترط عند بيع التمر بالوراق النقدية لا يشترط فيه التقابض. لا يشترط فيه التقابض - 00:11:23

ولذلك لا بأس ان تشتري تمرا وبثمن مؤجل تشتري مثلا تمرا بالف ريال وتقول اتي لك بالف ريال بعد يوم ويومين الشهر شهر شهرين او اكثر او اقل هذا لا بأس به ولا يشترط هنا التقابض - 00:11:46

لان لماذا؟ لان العلة مختلفة لان العلة مختلفه. واذا اختلفت العلة جاز التفاضل وجاز آآ التأجيل اه ايضا بيع الذهب مثلا بالبر بيع الذهب بالبر اول اوراق النقدية بالبر مثلا - 00:12:00

هنا لا يشترط التقابض لا يشترط اختلاف العلة. العلة في الذهب هي الثمانية. او الوراق النقدية العلة فيها الثمانية. بينما العلة في البر هي الكيل مع الطعام فالعلة مختلفة والقاعدة تقول هي اختلفت العلة اه لا يشترط التقابض - 00:12:17

بيع الفضة بالشعير مثلا ايضا العلة مختلفة علة الفضة الثمانية علة الشعير الكيل مع الطعم. القاعدة تقول اذا اختلفت العلة اه فانه لا يشترط التقابض. بل يجوز فضل والتأجيل اذا نخلص من هذا انه عند اختلاف العلة لا يشترط لا تمايل ولا التقابض. يجوز التفاضل ويجوز التأجيل - 00:12:37

طيب ننتقل بعد ذلك الى اه مسائل اتحاد العلة اذا اتحدت العلة اذا اتحدت علة الربا في شيئين فلا يخلو اما ان يكون من جنس واحد او من جنسين - 00:12:59

فان كان من جنس واحد فيشترط لصحة بيع احدهما بالآخر يشترط شرطان الشرط الاول التمايل في القدر والشرط الثاني التقابض قبل التفرغ التمايل في القدر والتقابض قبل التفرق طيب مثال ذلك بيع الذهب الذهب - 00:13:13

العلة واحدة والجنس واحد العلة هي الثمانية والجنس هذا ذهب وهذا ذهب فيشترط التقابض والتمايل فتبقيع مثلا آآ مئة جرام ذهب مئة جرام ذهب وبالبد من التقابض للبد من التقابض بيع التمر بتمر - 00:13:35

وهنا العلة واحدة والجنس واحد ويشترط التقابض والتمايل. بيع بر بير العلة واحدة والجنس واحد فيشترط والتمايل. ولهذا قال عليه

الصلوة والسلام في حديث عبادة السابق الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال يدا - 00:13:57

يد مثلا بمسل يعني بين النبي عليه الصلاة والسلام هذين الشرطين وهي التقابل التماثل طيب هذا اذا عند اتحاد الجنس لابد من هذين الشرطين التقابل والتتماثل اه اذا اختلف الجنس طبعا مع اختلاف اه مع اتحاد العلة اختلاف الجنس مع اتحاد العلة -

00:14:13

ستمرن ببر فهنا يشترط شرط واحد فقط وهو التقابل لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلف الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:14:33

عند بيع التمر بالبر يشترط التقابل فقط. عند بيع البر بآالملح يشترط التقابل فقط اه عند بيع الذهب بالفضة يشترط التقاويم فقط عند بيع الذهب بالاوراق النقدية يشترط التقابل فقط - 00:14:52

لماذا لان العلة واحدة وهي ثمنية لكن الجنس مختلف هذا ذهب وهذه اوراق نقدية فيشترط اذا التقابل اه طيب الجنس يعرفه الفقهاء بأنه هو الشامل لاشياء مختلفة. الجنس هو الشامل لاشياء مختلفة بانواعها - 00:15:16

التمر مثلا جنس والبر جنس وهكذا النوع هو الشامل لاشياء مختلفة باشخاصها فالتمر مثلا جنس له انواع قالت التمر آآ السكري نوع التمر الخلاص نوع التمر الصفري نوع التمر البرحى نوع وهكذا - 00:15:39

الذى يؤثر في الحكومة هل هو اختلاف الجنس ام اختلاف النوع الجواب الذي يؤثر هو اختلاف الجنس. وليس اختلاف النوع اختلاف النوع لا اثر له. وبناء على ذلك لا يجوز بيع كيلو تمر سكري بكيلو تمر خلاص لا يجوز حتى لو كانت قيمته متساوية - 00:15:59

فمثلا ايضا لو ان شخصا عنده عشرة او عشرين عشرين كيلو جرام تمر سكري وعند شخص اخر اربعون كيلو جرام تمر صفري وقيمتهموا واحدة في السوق فقال اريد ان اشتري منك عشرين كيلو من التمر آآ السكري باربعين كيلو من التمر - 00:16:24

آآ الصفري مثلا هل هذا يجوز نقول لا يجوز طيب حتى لو كان هناك تقاويم حتى لو كان هناك تقاويم لماذا؟ لانه عند اتحاد العلة واتحاد الجنس لابد من التقابل والتتماثل - 00:16:49

طيب آآ هنا هذا تمر سكري وهذا صفري نقول حتى ولو كان لان اختلاف النوع لا اثر له في الحكم المؤثر هو اختلاف الجنس اما كورونا سكري او خلاص او خضري او بريحية هذا لا لا يؤثر - 00:17:06

لا يؤثر في الحكم لكن لو كان التمر بمر نعم نقول لا بأس التفاضل مع اشتراط التقابل ايضا لا اثر للجودة والرداعية لا اثر للجودة والرداعية والقدم والحداثة في باب الربا - 00:17:21

ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنديب وهو نوع من التمر الجيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا؟ قال لا. انا لنأخذ - 00:17:41

الصاع من هذا بالصاعين يعني من التمر الرديء. وجاء تسميته في بعض الروايات بالجمع والصاعين بالثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل وفي رواية هذا عين الربا به الجمع يعني التمر الرديء بالدرارهم واشتراط بالدرارهم جنديبا يعني تمرا جيدا - 00:17:59

وفي هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصاعين من التمر الرديء بالصاع من التمر الجيد اه مع ان الظاهر هو تساوي الصاعين من التمر الرديء بالصاع من التمر الجيد في القيمة. ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بل جعله - 00:18:21

وعين الربا اذا لا يجوز بيع صاعين من التمر الجيد لا يجوز هذا بل ان هذا يعني وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بأنه عين الربا لكن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:40

اشار الى مخرج سهل وهو ان ببيع التمر الرديء بدرارهم ويقبض الدرارهم ويشتري بها تمرا جيدا طيب لماذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم بيع الصاعين بالصاع بأنه عين الربا - 00:18:55

لان العلة متحدة والجنس واحد العلة واحدة وهي الطعم مع الكيل الجنس واحد هذا تمر وهذا تمر لكن هذا ردي وهذا جيد هذا لا اثر له في الحكم كما قلنا - 00:19:10

ولذلك اه لابد من التقابل والتتماثل لابد من التقابل والتتماثل ولعل الحكمة في ذلك هو انه من باب سد الذرية لان الناس لو فتح لهم

هذا الباب فسيقضي ذلك الى الدخول في ايضا اه يعني اه ابواب اخرى من الربا خاصة ان هذه المسائل يعني تدخل في في

00:19:27

في مسائل البيع والشراء والتجارة وهذه يغلب على الناس التوسع فيها يغلب على الناس التوسع فيها وكما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر آن التجار يبعثون فجرا يوم القيمة الا من اتقى وبر وصدق. فشربوا اموالكم بالصدقة - 00:19:49

لعل هذه الحكمة والا يعني مثل هذه الصورة حقيقة ليس فيها ظلم ولذلك يعني ربط بعض الناس ايضا الربا بالظلم آن قد لا يكون يعني مضطربا في جميع الصور وجميع المسائل. هنا يبيع صاعين من تمر ظدي بصاع من التمر الجيد - 00:20:07

هذا يعني مع تساويهما في القيمة هذا ليس في ظلم ليس في ظلم لكن الشارع له نظر في تحديد مثل هذه الصور قد يكون من ذلك اقول قد يكون من ذلك يعني سد الذريعة وقد تكون هناك حكم اخر آن لا - 00:20:21

والله تعالى حكمه وشرعه حكمة الحكم وغاية الحكم اه مثل ذلك ايضا بيع المرأة لحلي قديم بحري جديده لابد فيه من التقابل ولابد فيه من التماثل لماذا لأن العلة واحدة - 00:20:36

العلاة العلة في الذهب الثمانية و الجنس واحد وهو الذهب هذا ذهب وهذا ذهب. نحن قلنا اذا اتحدت العلة واتحد الجنس فلا بد من التقابل ولابد من التماثل ولا اثر للقدم والحداثة ولا للجودة والرداعة في هذا - 00:21:00

وببناء على ذلك لو ارادت امرأة ان تبيع حليا قديما بحلي جديده فنقول لابد من التماثل طيب فان قال قائل كيف التماثل؟ الناس لا تقبل ان تشتري حليا قديما وبحلي جديده - 00:21:20

اقول اذا تسلك المرأة المخرج الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان تبيع الحلي القديم بدراجهم و تشتري بهذه الدراج حليا جديدة تبيع الحلي القديم بدراجهم و تشتري بهذه الدراج حليا جديدا - 00:21:38

وهذا مخرج سهل ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قصة التمر الجنين التي سقتها قبل قليل وكذلك ايضا يقال مثل هذا في الحلي وفي غيره وهذه يعني من الاخطاء الشائعة عند بعض النساء تجد بعض النساء يأتين ويبعن الحلي القديم ويشترى مقابل هذا الحلي القديم حليا جديدا - 00:21:59

مع عدم التماثل وهذا وقوع في الربا بل في عين الربا المخرج سهل المخرج هو ان تبيع الحلي القديم بدراجهم و تشتري بالدراج حليا جديدة وهذا يدل ايها الاخوة على فضل آن يعني التتفقه في الدين وثمرة التتفقه في الدين وان من ثمار التتفقه في الدين ان الانسان - 00:22:21

يستطيع ان يصل الى غرظه بطريقة مباحة فعندما تأتي المرأة الان وتبي حليا قديما بحلي جديده مع التفاضل وقعت في الربا لكن عندما تبيع حليا قديما بدراجهم ثم تشتري بالدراج حليا جديدا. فقد حصلت مقصودها وغرضها ولم تقع في الربا - 00:22:42
وهذا كله من ثمرة الفقه في الدين طيب اذا اه عند اه اختلاف آن العلة يعني نريد ان شخص ما سبق نريد ان شخص ما سبق واريد منكم ايها الاخوة ان تضبطوا هذه المسائل الدقيقة. هذه مسائل مهمة ومسائل دقيقة تحتاج الى ظبط - 00:23:04

تاج الى عنابة ولذلك يعني انا في اخر هذه المحاضرة اريد ان الشخص ما سبق اه اقول آن القول الراجح في علة الربا انها في الندين الثمانية وكذلك ما كان في معنى الندين كالاوراق النقدية - 00:23:27

الثمانية العلة في علة الربا في غير الندين الطعم مع الكيل او الوجه طيب اذا اتحدت طبعا ان نبدأ باختلاف اذا اختلفت عدة الربا فلا يشترط لا تقابل ولا تماثل - 00:23:47

مثاله بيع تمر باوراق نقدية فالعلة مختلفة العلة في التمرة الكيل مع الطعم والاوراق النقدية الثمانية. لا يشترط لا تقابل ولا تماثل عند اختلاف العلة اذا اتحدت العلة بذهب شعير بذهب فهنا يشترط التقابل والتتماثل اذا كان الجنس مختلفا مع اتحاد العلة فهنا يشترط

شرط واحد وهو التقابل كبيع آن تمرتين ببر يشترط التقابل فقط - 00:24:18
بيع اه ذهب باوراق نقدية. يشترط التقابل فقط طيب قلنا لا اثر لاختلاف النوع لا اثر لاختلاف النوع في هذا انما المؤثر هو اختلاف

الجنس. ايضا لا اثر الجودة والرداة ولا اثر للقدم والحداثة في هذا - 00:24:38

ثم اشرنا للمخرج عند بيع الرديب الجيد او القديم بالجديد وهو ان يبيع الانسان هذا القديم او الرديء بدراهم ويشتري بالدرارم ما اراد من او من آآ الجيد. هذه آآ خلاصة كلام اهل العلم في آآ علة آآ الربا وما الذي يجري فيه الربا وما الذي لا يجري فيه الربا - 00:24:58 - 00:25:18 والتقي بكم على خير في المحاضرة القادمة ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:18